واعتبر شيخنا كونه مضروبا وهو أظهر وفي القيمة وغير مكلف وجهان (م 1 2) .

وذكر صاحب الرعاية هل الدينار هنا عشرة دراهم أو اثنا عشرة يحتمل وجهين ومراده إذا أخرج دراهم كم يخرج وإلا فلو أخرج ذهبا لم يعتبر قيمته بلا شك وهو كفارة .

قال الأكثر يجوز إلى مسكين واحد كنذر مطلق وذكر شيخنا وجها ومن له أخذ زكاة لحاجته قال في شرح العمدة وكذا صدقة مطلقة ويأتي أول باب + + +